

السرائر

[721] والنسيان وما استكرهوا عليه (1)، ويدخل في ذلك رفع الحكم والمأثم، لأنه لا تنافي بينهما. ويخص كون المدة أكثر من أربعة أشهر، قوله تعالى: " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " (2) فأخبر سبحانه أن له التربص بهذه المدة، فثبت أن ما يلزمه من الفئة أو الطلاق يكون بعدها. ويخص كونها مدخولا بها قوله تعالى: " فإن فآءوا فإن ا غفور رحيم " (3) لأن المراد بالفئة العود إلى الجماع بلا خلاف، ولا يقال عاد إلى الجماع إلا لمن تقدم منه فعله، وهذا لا يكون إلا في المدخول بها. ومتى آلى أن لا يقرب زوجته وهي مرضعة، خوفا من حملها فيضرب ذلك بالولد، لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء، لأنه حلف في صلاح. وكذلك إن حلف أن لا يقربها خوفا على نفسه من مرض به أو بها، فلا يلزمه الحاكم حكم الايلاء، لأن هذا في صلاح والايلاء لا يكون إلا في إضرار بالمرأة. وكذلك إن حلف أن لا يقربها في الموضع المكروه، فلا يلزمه الحاكم حكم الايلاء، لأن هذا ليس بإضرار للمرأة. وإذا ادعت المرأة على الرجل أنه لا يقربها، وزعم الرجل أنه يقربها، كان عليه اليمين بالله تعالى أن الأمر على ما قال، ويخلى بينه وبينها وليس عليه شيء. إذا قال: والله لا جامعتك لا أصبتك، لا وطئتك، وقصد به الايلاء = _____ الباب 21، ح 1، (الرقم 4227).

سنن أبي داود: كتاب الطلاق الباب 11، ح 1 (الرقم 2201) ورووه في كتبهم الآخر أيضا. (1) التوحيد: باب الاستطاعة ص 353، ولفظه هكذا: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، ما لا يطيقون... سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح 3 (الرقم 2045) وفيه: أن ا وضع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه. (2) و (3) البقرة: 226.